الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أروتشا أولابويناغا (نائب الرئيس) . . . . . (المكسيك)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)*

البند 81 من جدول الأعمال: النظر في منع الضـــرر العابر للحدود الناجم عن أنشـــطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

البند 85 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصـويبات في نسـخة من المحضـر مذيلة بتوقيع أحد أعضـاء الوفد المعني وإرسـالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18309 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالنظر إلى غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولى الرئاسة السيد أروتشا أولا بوبيناغا (المكسيك)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)* (A/74/17)

1 - **السيد غاني** (بروني دار السلام): قال إن وفده يرحب بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وتحديدا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، التي وقّع عليها 46 بلدا في الآونة الأخيرة، بما في ذلك بروني دار السلام التي هي بصدد تنفيذ الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق على الاتفاقية. وهي تستخدم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لمساعدتها في عملية التصديق، بما في ذلك إعداد تشريعاتها المحلية لتنفيذ الاتفاقية.

2 - وأضاف قائلا إن الاتفاقية إضافة قيّمة إلى المجموعة الحالية من آليات تسوية المنازعات المتاحة للأطراف في المنازعات التجارية. فهي توفر إطارا منسقا لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ولاحتكام الأطراف إلى هذه الاتفاقات. وتهدف الاتفاقية أيضا إلى تيسير التجارة الدولية وتوفير عملية وساطة تتسم بالمرونة والكفاءة من حيث التكلفة.

3 - وتابع قائلا إن حكومة بروني دار السلام أصدرت أمر التحكيم الدولي لعام 2009 الذي يُعترف فيه بدور الوسطاء في تسوية المنازعات عن طريق التحكيم. وتُمارَس الوساطة في البلد، بصورة رسمية وغير رسمية على حد سواء، ولا سيما في القضايا المدنية الخاصة، وتعترف بها المحكمة العليا. وترحب بروني دار السلام أيضا بالأعمال الأخرى التي أنجزتها لجنة القانون التجاري الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودليل الأونسيترال العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والنصوص التي أُعدت في مجال قانون الإعسار.

4 - **السيد فيرينس غيفارت** (بلجيكا): قال إن بلجيكا، وقد انتُخبت عضوا في لجنة القانون التجاري الدولي، تولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة الرامي إلى مواءمة القانون التجاري الدولي وتطويره، وكفالة إقامة نظام دولي يرتكز على القانون الدولي وسيادة القانون.

5 - وأعرب عن تأييد بلجيكا لعمل الفريق العامل الثاني (تسوية المنازعات) في تحسين التحكيم من حيث الكفاءة والنوعية، وقال إن بلجيكا أسهمت في هذا العمل بتقديم مقترح محدد يتعلق باستقلالية المحكمين وحيادهم. ويركز الفريق العامل حاليا على وضع قواعد تتعلق بالتحكيم المعجل؛ وستواصل بلجيكا الإسهام في الجهود الرامية إلى إنجاز هذا العمل في الوقت المناسب.

6 - وفيما يتعلق بالفريق العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، أعرب المتكلم عن تأييد وفده للإصلاح العميق ولإنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف. وقال إن هذا العمل يجب أن يكون شاملا قدر الإمكان، بحيث تُراعى فيه آراء الدول والمجتمع المدني على حد سواء.

7 - وأعرب عن تأييد بلجيكا لعمل الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) المتعلق بمواءمة المعايير الدولية لليقين القانوني، وتحديدا في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وقال إن بلجيكا مرتاحة من كون الأمور صارت تتوضح أكثر فأكثر في المناقشات ذات الصلة، وهي تأمل أن يُنجز العمل على وجه السرعة.

8 - ومضى يقول إن بلجيكا، بوصفها دولة تعتمد على التجارة البحرية، مؤهلة للإسهام في عمل الفريق العامل السادس (البيع القضائي للسفن) المتعلق بإعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن. وستركز بوجه خاص على كفالة الضمانات الكافية للتحقق من صحة قرارات المحاكم؛ وعلى ضمان إعطاء الأولوية للقوانين الوطنية عند شطب الالتزامات المقيّدة في سجل السفينة؛ وتحديد نطاق واضح للتطبيق، الأمر الذي يتطلب توضيح مفهومي ''السفينة'' و ''البيع القضائي''.

9 - **السيد شريفي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جمهورية إيران الإسلامية تقدِّر عمل اللجنة في مجال التحكيم المعجل الذي هو أقل كلفة وأكثر سرعة من التحكيم العادي وأكثر إرضاء لأطراف المنازعات. ومن المهم تحسين فعالية التحكيم عن طريق ضمان جودته وإنصافه، إضافة إلى مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالأطراف المعنية.

10 - وأضاف قائلا إن وفده يتوقع أن يعالج الفريق العامل الثالث شواغل الدول والمستثمرين فيما يتعلق بإقامة نظام استثمار جديد يعزز الاتساق وإمكانية اللجوء إلى القضاء والإنصاف. وينبغي للفريق

العامل أن يقدم توصيات ملموسة لمعالجة عيوب النظام الحالي ووضع حلول شاملة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمار الأجنبي، ومسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات في احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، وحماية البيئة. وينبغي للفريق العامل أيضا أن يكفل المشاركة الكاملة للبلدان النامية في هذه العملية، مع مراعاة قدراتها ومواردها المحدودة.

11 - وتابع قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية تولي أهمية كبيرة لعمل الفريق العامل الرابع المتعلق بالجوانب القانونية لإدارة الهوية، فهو أمر بالغ الأهمية لتيسير التجارة الإلكترونية والأنشطة الإلكترونية الأخرى الجديرة بالثقة. وهي تقدر أيضا قيام الأمانة العامة بإعداد مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وبالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه السلطات العامة في تطوير ونشر نظم إدارة الهوية وفي توفير إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، لا ينبغي للجنة، عند إعدادها مشاريع الأحكام ذات الصلة، أن تغفل الوظيفة التي تؤديها هذه السلطات وفعاليتها، وخاصة في إنفاذ القوانين ومنع المخاطر والانتهاكات. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لاختلاف الدول الأعضاء من حيث مستويات التطور الاقتصادي وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن التحديات التي تواجهها البلدان النامية في الفضاء الإلكتروني، وتحديدا في مجال حماية الخصوصية.

12 - وأردف قائلا إن وفده يحيط علما بعمل الأمانة في إعداد صيغة منقحة لمشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن تتضمن نتائج مداولات الفريق العامل السادس في دورته الخامسة والثلاثين. وينبغي أن يتناول المشروع الجديد الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية، وأن يراعي عددا من النقاط البالغة الأهمية، من دون المساس بالشكل النهائي لأي صك مستقبلي. فأولا، ينبغي أن يحترم المشروع الحق في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك ضمان عدم المساس بحقوق الدائنين المفضلين مساساً ينجم عن النصّ على حلول من قبيل إبطال الحقوق من خلال إصدار شهادة بيع. وثانيا، ينبغي أن ينص على الموافقة القضائية على القرارات القضائية الأجنبية للسماح بالإنفاذ الإداري داخليا. وثالثا، ينبغي أن ينص على أن مقدم الطلب يجب أن تكون له صلة تعاقدية بالسفينة المعنية، لكي يتمكن من متابعة عملية بيع قضائي. ورابعا، ينبغي أن تكون سفن الدول مستثناة من نطاق مشروع الصك.

13 - وأضاف قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية وقّعت على اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي ستساعد الدول الأعضاء وسلطاتها القضائية على تسوية المنازعات بمزيد من الكفاءة. وقال إن وفده يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز تطوير التجارة الدولية والقانون التجاري ومواءمتهما وتحديثهما، ولا يزال ملتزما بالتعاون البنّاء مع اللجنة في السنة المقبلة. وبالنظر إلى الصعوبات التي يواجهها الممثلون الإيرانيون في الحصول على تأشيرات الدخول من الولايات المتحدة والقيود اللاإنسانية التي يفرضها عليهم هذا البلد، رأى المتكلم أنه من المستصوب النظر في إمكانية عقد جميع اجتماعات اللجنة في فيينا، إلى أن تفي الولايات المتحدة بالتزاماتها الدولية وتلغي تلك القيود.

14 - **السيد بريتو** (بيرو): أعرب عن امتنان بيرو لعمل اللجنة في تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي الذي ييسّر المعاملات التي تعزز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

15 - وأضاف قائلا إن بيرو، بعد أن انتُخِبت مؤخرا عضوا في اللجنة، تشارك بنشاط في أعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة. وترحب بيرو بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الأول للحد من العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما التقدم المحرز في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وهي تقدِّر أيضا التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني، وستتابع عن كثب عمله المتعلق بالتحكيم المعجل.

16 - وتابع قائلا إن وفده سيتابع عن كثب أيضا أعمال الفريق العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) نظرا إلى خبرة بيرو في هذا المجال والزيادة المستمرة التي تشهدها في مجال الاستثمار الخاص في قطاعات منها الاتصالات السلكية واللاسلكية والتعدين والطاقة. وينبغي أن يواصل هذا الفريق العامل عقد اجتماعات فيما بين الدورات في مناطق مختلفة، مما يساهم في مواصلة إطلاع الجهات الفاعلة الإقليمية على أعماله، ولا سيما الجهات الفاعلة التي لا تتمكن من حضور الاجتماعات في نيويورك أو فيينا. وتعترف بيرو أيضا بالتقدم الذي يحرزه الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)، وتعرب عن استعدادها لعرض خبراتها في مجال تنفيذ الهوية الرقمية ونقل البيانات الإلكترونية، بسبل منها سجلها الوطني للهوية والحالة المدنية.

17 - واسترسل قائلا إن بيرو ملتزمة بتعزيز سيادة القانون وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية،

وهو ما ينبغي للجنة أن تضعه في اعتبارها عند النظر في المواضيع المستقبلية لبرنامج عملها.

18 - **السيد روخيليس** (كولومبيا): قال إن كولومبيا تقدِّر عمل اللجنة في سياق الفريق العامل الثالث بشأن الإصلاح المحتمل لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وقد شاركت فيه مشاركة نشطة. وينبغي لهذا الفريق العامل أن يضطلع بولايته بدقة وكفاءة، وأن يتيح المجال لجميع البلدان للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له. وأعرب عن امتنان كولومبيا للأمانة العامة لما تقدمه من دعم إلى الفريق العامل فيما يتعلق بدراسة إمكانية إنشاء مركز استشاري، واعتماد مدونة لقواعد السلوك، ومسألة التمويل من طرف ثالث في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار. وستؤدي الأمانة العامة دورا بالقدر نفسه من الأهمية في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل التي سيناقش خلالها الفريق موضوع آلية لاستعراض أو استئناف القرارات الصادرة في قضايا الاستثمار، وهو موضوع ذو أهمية خاصة لكولومبيا.

19 - واسترسل قائلا إن الفريق العامل قد سعى في المرحلة الأولى من مناقشاته إلى تحديد الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها. وفي الفترة 2018-2019، ركز الفريق على تقييم ضرورة إجراء الإصلاح في ضوء الشواغل المحددة وعلى التوصل إلى حلول في هذا الشأن.

20 - وذكر أنه جرى الاعتراف خلال مناقشات الفريق العامل بغياب الاتساق في قرارات التحكيم، ومن ثم عدم اتساق عملية التحكيم وعدم إمكانية التنبؤ بها. وجرى الاعتراف أيضا بأن هناك عددا قليلا من الآليات التي تكفل اتخاذ قرارات التحكيم بالاستناد إلى أسس سليمة، بما في ذلك آليات الرفض المبكر التي تتناول الدعاوى التي لا أساس لها والآليات التي تسمح بإقامة دعاوى مضادة أو دعاوى استئناف.

21 - ورأى المتكلم أن طرق اختيار الأطراف للمحكمين وتداعيات ذلك على حياد القرارات واستقلاليتها، وانعدام الشفافية في إجراءات التحكيم، وإطالة مدتها الزمنية، وارتفاع تكاليفها، هي أيضا مشاكل لا يمكن للمجتمع الدولي الاستمرار في تجاهلها. فهذه المشاكل هيكلية وتستلزم حلولا شاملة تسمح بإعادة إرساء التوازن بين حقوق الدول والتزاماتها ومعايير الحماية الممنوحة للمستثمرين، بغية الحد من انتشار الدعاوى العبثية التي لا أسس موضوعية لها، وكفالة التناسق والاتساق في قرارات التحكيم. ولذلك ترحب كولومبيا بتأييد عدد من الوفود لاقتراحها النظر في تنفيذ منهجية تمكن من اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف يكون نطاقها واسعا بما يكفي ليشمل آلاف اتفاقات الاستثمار المتعددة الأطراف القائمة، ولكن تتسم بما يكفي من المرونة بحيث تسمح باعتماد الإصلاحات اللازمة وفقا لمصالح كل دولة من الدول.

22 - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يلاحظ بارتياح التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وأشار إلى أن الفريق العامل الثاني يواصل استكشاف مسائل مُهمّة من قبيل التحكيم التجاري المعجّل ووضع مدونة بشأن الأخلاقيات للمحكّمين. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن الدراسة الشاملة لهذين الموضوعين ستفضي إلى نتائج عملية مهمة.

23 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للفريق العامل الثالث، في إطار أعماله المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إيلاء المزيد من الاعتبار لجوانب من قبيل اشتراط استنفاد المستثمرين سبل الانتصاف المحلية قبل إحالة المنازعات الاستثمارية إلى التحكيم؛ والنظر في التزامات المستثمرين المتصلة، على سبيل المثال، بحماية حقوق الإنسان أو البيئة، وكذلك المسألة ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ينبغي السماح بتقديم ادعاءات مقابلة ضد المستثمرين من جانب دول أو أطراف ثالثة؛ وتوافر أساليب منع المنازعات والوسائل البديلة لحل المنازعات الاستثمارية. وفيما يتعلق بالتمويل المقدم من أطراف ثالثة، يلزم وضع لوائح تنظيمية واضحة لضمان ألا تؤدي هذه الممارسة إلى سيطرة مفرطة أو تأثير مفرط من جانب أطراف ثالثة على إجراءات التحكيم، أو إلى تقديم مطالبات غير جدية، أو إلى وضع عقبات أمام تسوية المنازعات.

24 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، اللذين اعتُمدا مؤخرا؛ ورأى أنه يمكن استخدام هاتين الوثيقتين لتحديث وتنقيح التشريعات الوطنية في هذا المجال. وذكّر أن وفد بلده يلاحظ بارتياح أيضا اعتماد دليل الأونسيترال العملي المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. ويرى وفد بلده أن الدليل يحقق بنجاح الأهداف المحددة، وهي: توضيح كيفية عمل القانون النموذجي وكيف يمكن للمستعملين المحتملين أن يستفيدوا منه، وسد الفجوة بين القانون والممارسة التجارية.

25 - وتابع قائلا إن اللجنة تواصل الاضطلاع بدور مهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من خلال عملها

في مجالات تسوية المنازعات التجارية الدولية والإقليمية، والامتثال للالتزامات القانونية الدولية، ووضع الصكوك التي تنظم التجارة الدولية، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بسبل منها مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال. وأشار إلى أن اللجنة عملت على إعداد صكوك تنظيمية دولية ذات حجية – سواء في صيغة معاهدات أو صكوك قانونية غير ملزمة – في مجال التجارة الدولية الذي يشهد تطورا مستمرا، ومن ثم يتطلب استجابة متضافرة من جانب الدول. واختتم كلامه قائلا إن نجاح اللجنة ومعاييرها القانونية يعزى إلى حد كبير إلى طبيعتها غير المسيسة وإلى مستوى خبرتها الرفيع، وهو أمر ينبغي أن يكون مثالا يحتذى في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى.

26 – **السيدة نغوين** كوين تي هونغ (فييت نام): قالت إن فييت نام ترحب بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجالي التحكيم المعجّل وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولا سيما التقدم الكبير المحرز بشأن موضوع الإصلاح. وتنبغي الإشادة بنظر اللجنة في المواضيع المقبلة لبرنامج عملها. ومع ذلك، وبالنظر إلى محدودية الموارد، ينبغي ألا تخل أي أعمال استكشافية أو تحضيرية تضطلع بها الأمانة بالمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في مجال النظر في المواضيع الراهنة المدرجة في برنامج العمل.

27 – وأضافت قائلة إن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها اللجنة أفادت خلال العام الماضي البلدانَ النامية التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لإصلاح القوانين وتسعى إلى توسيع علاقاتها التجارية والاقتصادية من أجل تحقيق تنميتها المستدامة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل دعم الدول الأعضاء في مجالات إصلاح القوانين وبناء القدرات وسيادة القانون. وأشارت إلى أن الوجود الإقليمي للجنة يؤدي على وجه الخصوص دورا رئيسيا في إشراك أصحاب المصلحة الإقليميين وتكييف أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات مع احتياجات فرادى المناطق.

28 – وتابعت قائلة إن عمل اللجنة أصبح في السنوات الأخيرة بارزا جدا لدى الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن اللجنة تناقش العديد من المواضيع المهمة التي قد تكون لها آثار طويلة الأجل على إطار القانون التجاري الدولي، مثل إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها في هذا الصدد بأن اقتراح بعض الوفود توسيع نطاق عضوية اللجنة سيكون مفيدا من حيث تمكين البلدان النامية من المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة، الأمر الذي سيساعد بدوره على تعزيز خبرات هذه البلدان ومعارفها في مجال القانون التجاري الدولي. وعلى عكس ما أشارت إليه بعض البلدان، فإن توسيع نطاق العضوية لا يأتي بالضرورة على حساب الكفاءة والفعالية. واختتمت كلامها بالقول إن فييت نام تؤيد إجراء مناقشات شاملة وشفافة بشأن هذه المسألة، مع وضع جدول زمني محدد لها وعلى أساس أنه ينبغي لأي قرارات تُتّخذ في المستقبل بشأن توسيع نطاق العضوية أن تراعي ضرورة التمثيل الجغرافي العادل، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

29 – **السيد تاوفان** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا، بوصفها عضوا في اللجنة، ملتزمة بتعزيز إسهامها في عمل اللجنة، ولا سيما في ضمان تنفيذ خطة عام 2030 والنهوض بالنمو الاقتصادي المستدام. وأعرب عن ترحيب وفد بلده، فيما يتعلق بالفريق العامل الأول، بوضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال واعتماد هذا المشروع. ورأى أن تسجيل المنشآت التجارية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة أمر بالغ الأهمية لدعم إنشاء المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على الحصول على الخدمات المالية. وذكر أن قطاع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة يمثل إحدى أولويات حكومة بلده، كما يتضح من تقديم مشروع قانون مؤخرا بشأن تمكين هذه المؤسسات ومشروع قانون بشأن تهيئة فرص العمل.

30 – وتابع قائلا إن حكومة بلده قدمت بالفعل إلى الأمانة تعليقاتها على أعمال الفريق العامل الثالث المتعلقة بالإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156. وفي حين أحرز الفريق العامل تقدما مهما في تحديد الشواغل في هذا المجال، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإنشاء آلية أكثر إنصافا لتسوية المنازعات. وأشار إلى أن إندونيسيا قلقة بوجه خاص لأن الآلية الحالية جعلت الدول أكثر عرضة لمطالبات المستثمرين الأجانب في التحكيم الدولي، حتى في الحالات التي تكون فيها هذه المطالبات غير جدية أو لا أساس لها أو مقدمة بسوء نية، وهي ظاهرة يمكن أن تؤدي إلى ”جمود تنظيمي“ يقوّض الحق الأساسي للدول في اتخاذ تدابير تنظيمية مشروعة للأغراض العامة. ومن الحلول الممكنة لهذه المشكلة توفير المزيد من الضمانات، في كل من الأحكام الموضوعية والأحكام والمتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من أجل الحفاظ على الحق في التنظيم؛ وتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف

الداخلية، وهو ما سيُلزم المستثمرين برفع مطالباتهم عن طريق المحاكم المحلية قبل اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ واستعراض ممارسة الموافقة التلقائية واستحداث شرط يقضي بحصول المستثمرين على موافقة خطية منفصلة قبل تقديم مطالبات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ وتشجيع تسوية المنازعات الاستثمارية في وقت مبكر، بسبل منها الوساطة الإلزامية، التي يمكن أن تساعد على الحد من تكلفة ومدة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وإمكانية اللجوء إليها.

31 - ومضى يقول إن إندونيسيا ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) وتشجع مواصلة أعماله على أساس المجموعة المنقحة من مشاريع الأحكام المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي ستعدها الأمانة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده، فيما يتعلق بالفريق العامل الخامس، بوضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه، واعتماد هذا القانون وهذا الدليل. واختتم كلامه بالقول إنه يمكن، بالتزام جميع الجهات صاحبة المصلحة وتعاونها، تسخير أعمال اللجنة لفائدة جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا.

32 - **السيدة ميليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يلاحظ بارتياح اعتماد أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وهو يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الأول لوضع معايير تهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ويشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل الثاني الرامية إلى إعداد تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، فيما يتعلق بالتحكيم المعجّل.

33 - وفي معرض حديثها عن مناقشة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الفريق العامل الثالث، أعربت عن رغبتها في تكرار التأكيد على ضرورة اتباع نهج حذر ومتوازن يستند إلى توافق واسع في الآراء وتحليل موضوعي للآليات القائمة ويراعي النهج الإقليمية المتبعة في التنظيم.

34 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها ممتن لأمانة الأونسيترال لإعدادها مشاريع المذكرات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية. وينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل النظر في الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وفي ضوء التحول الرقمي السريع، تنبغي مراعاة أفضل الممارسات، لا سيما في ضوء احتمال النظر في القضايا المتعلقة بالحماية القانونية الفعالة للتواصل الإلكتروني العابر للحدود.

35 - ومضت تقول إن اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه هو موضع ترحيب. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يحقق الفريق العامل الخامس نجاحا مماثلا في إعداد مجموعة من الحلول للقضايا المشتركة التي تواجهها المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في سياق الإعسار.

36 - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ اعتماد دليل الأونسيترال العملي المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يهدف إلى تيسير تفسير وتطبيق القوانين المعتمدة على أساس القانون النموذجي. واختتمت كلامها بالقول إن الوفد يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس (البيع القضائي للسفن) في إطار ولايته الجديدة.

البند 81 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/74/131 و A/74/131/Add.1 و A/74/132)

37 - **السيدة أندربرغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر الناجمة عن أنشطة خطرة، الواردة في مرفقي قراري الجمعية العامة 68/62 و 36/61، على التوالي.

38 - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة دعت الحكومات، في قرارها 143/71، إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد، وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ. وفي حين ليس لدى بلدان الشمال الأوروبي تفضيل خاص فيما يتعلق بالشكل النهائي للمواد والمبادئ، فإنها ترى وجاهة في الجمع بين مشروعي الصكين في وثيقة واحدة. وعلى أي حال، فإن المواد والمبادئ تشكل

جزءا من إطار القانون الدولي، حيث تعكس القانون العرفي أو تمثل إرشادات غير ملزمة.

39 - **السيدة بوشيه** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن الوفود الثلاثة ترحب بإشارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى الدولية والإقليمية والمحلية إلى المواد والمبادئ، التي وَجَّهت الجمعيةُ العامة عناية الحكومات إلى كل منها في قرارها 143/71. ورأت أن من الضروري، بالنظر إلى تزايد خطر الضرر العابر للحدود الناجم عن هذه الأنشطة، أن يكون هناك إطار دولي متسق ومتماسك ومدعوم على نطاق واسع يحدد معايير السلوك والممارسات ذات الصلة.

40 - وأضافت قائلة إنه ليس هناك مكاسب تذكر من محاولة تحويل المواد والمبادئ إلى اتفاقية. واعتبرت أن استمرار استخدام هذه الصكوك، إلى جانب المناقشات ذات الصلة الجارية في المحافل المتعددة الأطراف والثنائية، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل الاسترشاد بمشاريع الصكوك تلك.

41 - **السيد يانغ** شي (الصين): قال إن المواد والمبادئ هي نقاط مرجعية قيّمة بالنسبة للبلدان. وكلا الصكين، ولا سيما المبادئ، يتضمن عناصر تعكس تطور القانون الدولي القائم، وهو مجال تختلف فيه الممارسات الوطنية. وبالنظر إلى ضرورة النظر في مختلف سمات الضرر البيئي الخاصة بجملة أمور منها الغلاف الجوي والمياه والتربة والموارد البيولوجية، ينبغي للدول الأعضاء أن تتفادى تطبيق معيار ”نموذج واحد يناسب الجميع“ عند التفكير في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن الصكوك. ولذلك تنبغي مواصلة التركيز في إطار العمل الحالي على رصد وتحليل التطورات الحاصلة في ممارسات الدول. وينبغي عدم النظر في إعداد اتفاقية دولية إلى حين توافر الظروف اللازمة.

42 - وتابع قائلا إن الصين، بوصفها أحد البلدان التي لها أكبر عدد من البلدان المجاورة في العالم، تواجه نفس مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة الذي تواجهه العديد من البلدان. ولذلك فإن حكومة بلده على استعداد للانخراط في التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية التصدي لهذا الضرر، بسبل منها تحسين القواعد الدولية في هذا المجال.

43 - **السيد ديكسون** (المملكة المتحدة): قال إن السنوات الثلاث الماضية لم تشهد حدوث أي تطورات تستلزم تغييرا في موقف وفده الذي يرى أنه ليست هناك حاجة إلى اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر. وأضاف قائلا إن هذين الموضوعين مشمولان بالفعل بعدد من الصكوك الإقليمية الملزمة والخاصة بقطاعات محددة. وأعرب أيضا عن تساؤل وفده عن الجدوى من اعتماد اتفاقية تتبع أسلوب ”نهج واحد مناسب للجميع“ إزاء جميع فئات الضرر العابر للحدود. وأشار إلى وجود ميزة واضحة في المبادرات الخاصة بمواضيع محددة المصممة لمعالجة مختلف الأنشطة والتصدي للأضرار المحتملة. وأكد في هذا السياق أن وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ليس أمرا ضروريا ولا مستصوبا؛ وأن المواد والمبادئ المتعلقة بهذين الموضوعين ينبغي أن يظل لها الطابع الإرشادي غير الملزم.

44 - **السيدة الجندي** (السودان): قالت إن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر موضوعان يحظيان بقدر كبير من الأهمية في العلاقات الدولية. وأضافت قائلة إن مبدأ تقاسم الدول للتكاليف الناشئة عن الضرر العابر للحدود ينطوي على شكل من أشكال الإنصاف. وقالت إن وضع اتفاقية على أساس المواد والمبادئ أمر مهم، لا سيما بالنظر إلى ضرورة منع الضرر الذي قد يلحق بالصحة والزراعة والموارد المائية والنُّظم الإيكولوجية نتيجة الأنشطة العابرة للحدود الضارة بالبيئة. واعتبرت أن وضع اتفاقية من هذا القبيل سيمثّل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بالقضايا البيئية ذات البعد الدولي، لا سيما بالنظر إلى أن القضايا البيئية لا يمكن أن تُحل بالأعمال الفردية للدول حصراً. وقالت إن الصك ينبغي أن يراعي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وأردفت قائلة إن هناك حاجة متزايدة إلى بناء آليات للتعاون الحكومي الدولي من أجل تسوية المنازعات بين الدول الملوِثة والدول المتضررة. وأكدت المتكلمة حق الدول السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، ولكن يقع على عاتقها أيضا الالتزام بأن تكفل ألاّ تلحِق الأنشطة المنفذة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

45 - وفي معرض كلامها عن المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، قالت إن المادة 1 غير واضحة فيما هو المقصود بعبارة ”عواقبها المادية“، بالنظر إلى أن الأنشطة الخطرة التي قد تتسبب في ضرر عابر للحدود يمكن أن تكون مرتبطة

أيضا بحالات تنطوي على مخاطر إشعاعية وبيولوجية وكيميائية ومادية تشكل تهديدا للصحة والبيئة. وأضافت أن تعبير ''ضرر جسيم عابر للحدود'' على النحو المستخدم في المواد 2 و 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15، من شأنه أن يستبعد الاحتمال المرتفع للتسبب في وقوع ضرر كارثي قد ينشأ على سبيل المثال عندما يتصدّع حاجز للنفايات السامة في منطقة تعدينية. وذكرت أن نطاق ما ينبغي أن يُفهم على أنه ''ضرر جسيم عابر للحدود'' لم يُحدَّد. وعلاوة على ذلك، اقترحت أن تُعدل المادة 3 ليصبح نصها على النحو التالي: ''تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لتجنب وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو لمنع وقوعه أو تقليله إلى أدنى حد''. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النهج القائم على الخطأ قد لا يكون مناسباً للتصدي لجميع الأضرار البيئية، لأن بعض المخاطر ينتج عن أنشطة خطرة بطبيعتها وغير مشمولة بالقانون الدولي. وأوضحت في هذا الصدد أن تعبير ''كل التدابير المناسبة'' في تلك المادة ينبغي أن يستعاض عنه بعبارة ''كل التدابير اللازمة'' لأن العبارة الأولى يمكن أن تُفسر على أنها تتعلق بقدرة دولة المصدر على منع الضرر. وينبغي أن يكون التعاون من أجل منع الضرر إلزاميا وليس اختياريا ولا ينبغي أن يتوقف على حسن النية.

46 - واستطردت قائلة إن المادة 6 لا تتضمن أي إشارة إلى الأنشطة المحددة المشمولة بالمواد، ولذلك فمن المستصوب إدراج أنشطة ذات أولوية وآلية لإدراج الأنشطة الجديدة وتحديثها. وفيما يتعلق بالمادة 7، أضافت أنه ينبغي أن تُوضع منهجية موحدة لتقييم المخاطر والأضرار. وينبغي النظر في تمديد مهل الرد الواردة في المادة 8، في الحالات التي يكون فيها التمديد مبررا. ويمكن تحديد فترات بعينها أو إنشاء آلية لتحديد فترات معقولة لتعليق الأنشطة بموجب المادة 11. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لإدراج الحكم التالي في المادة 14: ''لأغراض هذه الاتفاقية، لا تكون المعلومات المتعلقة بالصحة وسلامة الإنسان وسلامة البيئة سرية''. واقترحت تعديل عبارة ''الدولة التي قد تتأثر'' في المادتين 16 و 17 ليصبح نصها كما يلي: ''الدولة أو الدول التي قد تتأثر''.

47 - وقالت إن أي اتفاقية تُبرم بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تشمل الجوانب المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالتعويض والجبر الكافيين، وتحديد التدابير المناسبة لمنع هذه الأضرار وما يتصل بها من مخاطر. وينبغي أن يتضمن مصطلح ''أنشطة خطرة'' إشارة إلى إدارة الكوارث، وهي مسألة تخضع للتقييم البشري وتشكّل نوعا من الإجراءات غير المشمولة بالقانون الدولي. أما فيما يتعلق بتوزيع الخسارة، فقد أشارت المتكلمة إلى أهمية أن تقوم كل من دولة المصدر والدولة المتضررة باعتماد التدابير اللازمة. واختتمت كلمتها قائلة إن توزيع الخسارة ينبغي أن يتم بطريقة تكفل التعاون بين الدول، وإنشاء صناديق لمعالجة الضرر الواقع.

48 - **السيد بيجه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المواد والمبادئ خطوة إيجابية في طريق تشجيع الدول على وضع آليات لمعالجة مسائل من قبيل الإخطار في سياقات وطنية ودولية محددة. وأضاف قائلا إنه من الأنسب أن تعامل المواد والمبادئ باعتبارها معايير غير ملزمة لتوجيه سلوك الدول وممارساتها، وأن يظل العمل بشأن منع الضرر العابر للحدود يصاغ في شكل مواد. ومن الأرجح أن تحظى المواد والمبادئ بقبول واسع النطاق وأن تفي بالغرض المنشود منها إذا بقيت على شكلها الحالي. وأشار إلى الطابع المبتكر والطموح للمواد والمبادئ، فقال إنها صُممت لتكون موارد تشجع العمل الوطني والدولي في سياقات محددة، لا لتشكل الأساس اللازم لمعاهدة عالمية.

49 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن المواد والمبادئ، باعتبارها من الوثائق ذات الطبيعة الإرشادية التي توفر معايير لسلوك الدول، ينبغي الإبقاء عليها في شكلها الحالي غير الملزم.

50 - **السيد خايمي كالديرون** (السلفادور): قال إن الحاجة تتزايد، في عالم تسوده العولمة، إلى الاعتراف بمبادئ القانون الدولي العرفي وتطبيقها على المسائل المتصلة بالبيئة. وأكد أن ثمة تحدياً لا يزال قائما يتمثل في كفالة اتباع نهج شامل إزاء نطاق المسؤولية الدولية التي يمكن أن تنشأ عن فعل أو تقصير من جانب دولة معينة فيما يتعلق بحماية بيئتها ونظمها الإيكولوجية ومواردها الطبيعية عبر الحدود. واعتبر في هذا الصدد أن الالتزام بمنع الضرر البيئي العابر للحدود يشكّل التزاما بموجب القانون البيئي الدولي بحيث يمكن مساءلة الدول عن الضرر الجسيم الذي يطال الأشخاص خارج نطاق حدودها بسبب أنشطة تُقام في إقليمها أو تحت نطاق سلطتها أو سيطرتها الفعلية. ولذلك فإن السلفادور تؤيد وضع اتفاقية تستند إلى المواد والمبادئ، بالنظر إلى ضرورة تحويلها إلى قانون، في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر وتدوينه، من أجل إرغام الدول على نحو أكثر فعالية على حفظ البيئة واحترامها، ومن ثم كفالة التنمية المستدامة المشتركة بين الأجيال.

51 - وقال إن السلفادور لديها عدة توصيات بشأن المواد، علاوة على التوصيات التي قدمتها خطيا ردا على قرار الجمعية العامة

143/71. فقد اقترحت إضافة عبارة ”ولا سيما إذا كانت تلك الأنشطة تشكل مخاطر جسيمة على دول مجاورة“ في آخر الفقرة الثالثة من الديباجة. واقترحت أيضا أن تُعدل الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: ”وإذ تعترف بأن التعاون الدولي يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق مقاصد هذا القرار“. وأخيرا، أوصت بإضافة تعريف لكلمة ”الجسيمة“ المستخدمة لوصف الضرر العابر للحدود في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15، من أجل توضيح المعنى المقصود منها.

52 - وبالنظر إلى أنواع الضمانات التي تنص عليها المبادئ، يمكن أن يكون لها تأثير كبير على ممارسة الدول، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد عرفية ذات آثار ملزمة قانونا يمكن أن تنطبق على المجتمع الدولي. وإدماجُ تلك المبادئ وما يتصل بها من ممارسات في مشروع اتفاقية من شأنه أن يجعلها جزءا من القانون الدولي للمعاهدات وأن يكفل تطبيقها من قبل الدول تطبيقا فعالا وشاملا.

53 - وأكد المتكلم الأهمية الحاسمة لمشروع اتفاقية في الوفاء بالالتزامات الدولية بالتصدي على نحو شامل لحالات الطوارئ البيئية ومنع الضرر العابر للحدود. واختتم كلمته بالإعراب عن التزام وفده بالمضي قدما في العمل بشأن هذا الموضوع من أجل كفالة اعتماد النتائج النهائية في الوقت المناسب.

54 - **السيد بروسكُرياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من غياب التوافق في الآراء على العمل في المستقبل بشأن المواد، فإن الدول يمكن أن تستخدمها، لأغراض منها إبرام اتفاقات بشأن الموضوع قيد البحث. وأشار إلى أن الجهود الرامية إلى إيجاد أكثر الصيغ قبولا للمواد في ضوء استخدامها العملي في المستقبل ينبغي أن تستمر.

55 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو** (البرتغال): قال إنه على الرغم من أن ما قررته الجمعية العامة بشأن المواد والمبادئ كان خطوة إيجابية، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة القانون الدولي في تقريريها عن أعمال دورتيها الثالثة والخمسين (A/56/10) والثامنة والخمسين (A/61/10). وأعرب عن ترحيب وفده بتقرير الأمين العام (A/74/132)، الذي يتضمن مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية والهيئات الأخرى الدولية، مع إيراد أمثلة ذات صلة، من الفترة 2016 إلى 2019، للقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية في اثنتين من الدول الأعضاء، وفتوى صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أشارت على وجه التحديد إلى المواد والمبادئ. ولما كانت هذه المعلومات ذات صلة بمناقشات اللجنة، فإن وفده يأمل في أن تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تحديث هذه المجموعة.

56 - وأشار إلى موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وموضوع توزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر الناجم عن أنشطة خطرة، فقال إنه ينبغي تحليلهما في ضوء تاريخهما، وأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وحيث إن مفهوم حق الإنسان في البيئة أصبح حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أعرب المتكلم عن توقعه أن تُدعى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات القضائية والهيئات الأخرى ذات الصلة على نحو متزايد لإصدار قرارات وفتاوى بشأن الاعتراف بذلك الحق ونطاقه، كما يتضح من الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي ذكرها الأمين العام في تقريره (A/74/132). وقال إن المواد والمبادئ يمكن أن تكون نقطة انطلاق للتطوير التدريجي والتفسير التقدمي للقانون البيئي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي أدرجت مسألة منع الضرر العابر للحدود، من جهة، والمسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناشئة عن هذا الضرر، من جهة أخرى، في إطار موضوع ”المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي“، قال المتكلم إنه من الضروري كفالة معالجة مرحلتي المنع وتوزيع الخسارة معا، بنفس القدر من القوة القانونية وإلزامية الإنفاذ.

57 - وأعرب عن أمل البرتغال في أن يكون من الممكن وضع اتفاقية واحدة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر، يكون من شأنها أن تحدد بشكل ملائم مسؤولية الدول في تلك المجالات وتنص على تنفيذ نظام فعال وعادل للتعويض عن الآثار المترتبة على أنشطة مشروعة للدول. ولكن في الوقت نفسه، بالنظر إلى ضرورة الاتساق، فإن مجموعة واحدة من المواد أو المبادئ تعالج هذين الموضوعين معا ستشكل خطوة إيجابية.

58 - **السيد عزيزان** (ماليزيا): قال إن تقليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الكبير المترتب على الضرر العابر للحدود يقتضي وضع إطار دولي متسق ومتماسك ويحظى بدعم واسع النطاق ينص على معايير السلوك والممارسة ذات الصلة. ومن شأن المواد والمبادئ أن تسهم إيجابيا في التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال الضرر العابر للحدود، وأن تؤدي إلى الدفع قدما بوضع معايير شاملة لجميع الدول. وعلى الرغم من أن دمج المواد والمبادئ في اتفاقية دولية

أو إقليمية ملزمة قانونا من المرجح أن يستغرق سنوات عديدة، فإن الدول عليها واجب عام في إطار القانون الدولي بتوخي العناية الواجبة في العمل على منع الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد.

59 - **السيد أفراموفيتش** (البوسنة والهرسك): قال إن البوسنة والهرسك ملتزمة التزاما راسخا بصون القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. ولذلك فإن البوسنة والهرسك يساورها القلق إزاء تخطيط كرواتيا لبناء منشأة لتخزين النفايات المشعة ذات المستوى المنخفض والمتوسط الناجمة عن تشغيل محطة كرسكو للطاقة النووية وعن وقف تشغيل هذه المحطة التي تقع على مقربة من الحدود مع البوسنة والهرسك والمتنزه الوطني المحيط بنهر أونا، الذي كان يعتبر في وقت من الأوقات أنظف نهر في أوروبا. وأضاف قائلا إن تلك المحطة الواقعة في سلوفينيا هي ملكية مشتركة لكل من كرواتيا وسلوفينيا ومن المقرر إغلاقها في عام 2043؛ وقال إن كرواتيا مسؤولة عن التخلص من نصف النفايات النووية. وفي حالة الموافقة على عملية التشييد، سيكون موقع هذه المنشأة على بعد ميلين فقط من مدينة نوفي غراد، البوسنة والهرسك، التي يجمع سكانها الذين يزيد عددهم على 30 000 نسمة على معارضة المشروع. ومن شأن المشروع أيضا أن يعرض مواطني تسع بلديات مجاورة أخرى للنفايات المشعة.

60 - وأعرب عن معارضة البوسنة والهرسك القوية لبناء المنشأة في الموقع المقترح، لأن ذلك من شأنه أن يضر بعلاقات حسن الجوار بين البوسنة والهرسك وكرواتيا؛ ولن يقتصر تأثيره على الجوانب المهنية، بل سيؤثر أيضاً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة المتأثرة، وسيتعارض مع المادة 3 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي تنص على أنه ''تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد''. وأضاف قائلا إن سلطات البوسنة والهرسك ترغب في حماية السكان الذين يعيشون بالقرب من الموقع المقترح في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، وقد أعربت بالفعل عن قلقها لسلطات كرواتيا. وأوضح قائلا إن سلطات البوسنة والهرسك، وإن كانت تتفهم تماما موقف كرواتيا وحاجتها إلى بناء منشأة من هذا القبيل، فهي تدعوها إلى إيجاد حل يتفق عليه الجانبان وتجنب أي منازعات قانونية محتملة.

61 - **السيد شريفي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الناتجين اللذين أفضى إليهما عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أي المواد والمبادئ قيد النظر حاليا، يتضمنان عناصر مشتركة بين نظم المسؤولية المدنية المحلية المعمول بها في كثير من البلدان والمجسدة في نظم دولية وإقليمية، ومن ثم فهما جزء من القانون الجاري به العمل. واستدرك قائلا إن الدول ستحتاج إلى وقت طويل حتى تتمكن من التكيف مع تلك المواد والمبادئ وتدمجها في قوانينها المحلية إدماجا كاملا وعزا ذلك إلى الطابع التقدمي لبعض عناصرها. وأردف قائلا إن التصور العام فيما يتعلق بمبادئ معينة مستمدة من الصكوك العالمية القائمة، وهي المنع والتعاون والإذن المسبق والإخطار والإعلام، ما زال أمرا مسلّما به، بيد أن تنفيذها يُحتمل أن يكون محل خلاف فيما يبدو. وأشار كذلك إلى وجود اتفاق عالمي على مفاهيم مثل التعويض وتدابير الاستجابة، بيد أنه استدرك قائلا إن تعريف مصطلح ''الضرر'' وما يشكل ضررا ''جسيما'' هو تعريف مفتوح أمام التفسيرات وبالتالي فهو مثير للجدل. وفي هذا السياق، يكتسي المبدأ 6 (سبل الانتصاف الدولية والمحلية) والمبدأ 7 (وضع نظم دولية محددة) أهمية خاصة. و أضاف قائلا إن الوقت لم يحن بعد فيما يبدو لاعتماد الصكين في شكل اتفاقيتين بالنظر إلى أن الدول الأعضاء ستحتاج بعض الوقت لكي تضع نظما ذات صلة لتحديد المسؤولية على الصعيدين الوطني والدولي.

62 - واسترسل قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في صكوك دولية تنظِّم بموجبها نظم تحديد المسؤولية في مجالات من قبيل نقل النفط وُضعت لها نظم محلية مخصوصة في السنوات الأخيرة لأغراض تحديد المسؤولية؛ وأضاف قائلا إن الجهود تُبذل أيضا لاستكمال تلك النظم بنظم تتعلق بالمسؤولية عن الأنشطة الخطرة. ولو أن جميع الدول الأعضاء قامت ببذل العناية الواجبة في حالات الضرر العابر للحدود، من قبيل الضرر الذي تعرضت له مساحات شاسعة من جمهورية إيران الإسلامية، فلن تظل أي دولة متضررة أو محرومة من التعويض، ولن تبقى أي ضحية دون جبر لأضرارها. وختم بقوله إن جمهورية إيران الإسلامية على استعداد للعمل مع البلدان الأخرى لمنع الضرر العابر للحدود والتصدي له.

63 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة مساهمةٌ قيّمة في القواعد العامة للقانون الدولي. واعتبر أنه يتعين وضع إطار قانوني دولي لتحديد قواعد معالجة الأثر الاجتماعي والبيئي والاقتصادي لهذا

الضرر العابر للحدود. وأكد أهمية مواصلة تجميع آراء الدول الأعضاء وممارساتها ذات الصلة في هذا الصدد، دون المساس بإمكانية تكريسها في شكل من أشكال الصكوك القانونية الدولية في وقت لاحق. وقال إن البيان الكامل لوفده متاح على بوابة PaperSmart.

64 - **السيد بروتشيتش – ماتيتش** (كرواتيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن كرواتيا تعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة، كما يتضح من مركزها كطرف في الاتفاقات الدولية ذات الصلة ومساهمة خبرائها في المحافل الدولية ذات الصلة. وأعرب عن الأسف لتسييس البوسنة والهرسك بند جدول الأعمال قيد المناقشة؛ فهي لم تعلق قبل انعقاد الدورة الحالية على هذا البند منذ إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن كرواتيا لها كامل الحق في أن تبني على أراضيها منشأة لتخزين نفاياتها المشعة من المستوى المنخفض والمستوى المتوسط ونفايات المؤسسات. وعلى الرغم من عدم اتخاذ قرار نهائي في هذا الصدد، فقد تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة ذات الصلة. وأضاف قائلا إن خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية شاركوا في العملية الأولية لاختيار الموقع، وكان تقييمهم إيجابيا للمقاربة المنهجية والتقييمات المتعددة المعايير المستخدمة، فضلا عن النتائج. وستشمل العملية، بمجرد الشروع فيها رسميا، تقييما للأثر البيئي والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجمهور والدول المجاورة. وقال إن كرواتيا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي تتضمن قوانينها معايير عالية وتطبق تشريعات الاتحاد الأوروبي، ملتزمة بالاضطلاع بجميع أنشطتها وفقا لأعلى المعايير الدولية.

65 - **السيد أفراموفيتش** (البوسنة والهرسك): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن موقف وفده بشأن هذه المسألة تدعمه بقوة حقائق على أرض الواقع.

البند 85: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

66 - **السيد جينسن** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بإجراء المزيد من المناقشات بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود نظرا لأن الحصول على المياه العذبة المأمونة أمر لا غنى عنه ولأن بلايين الناس ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على مياه عذبة مأمونة. وأردف قائلا إن المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود توفر أدوات مفيدة للإدارة المستدامة لطبقات المياه الجوفية هذه. وقال إنه من المهم بصفة خاصة ألا تلحق دول طبقات المياه الجوفية ضررا بهذه المسطحات المائية بالنظر إلى هشاشة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود واعتماد عدد كبير من الناس على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تدار إدارة جيدة.

67 - وتطرق إلى مضمون المواد، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي ترى على سبيل المثال أن عتبة ''الضرر الجسيم'' المشار إليها في المادتين 6 و 12 مرتفعة لدرجة تحول دون حماية طبقات المياه الجوفية لفائدة الأشخاص الذين يستخدمونها.

68 - وأشار إلى بادرة إيجابية تمثلت في إبرام عدد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني بين الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. وأعرب عن إشادة بلدان الشمال الأوروبي بالدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات والترتيبات، وقال إنها توصي بأن تتخذ جميع الدول خطوات مماثلة لضمان الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي ملتزمة بمواصلة المناقشات بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

69 - **السيد بيرغر** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تعلق أهمية كبيرة على مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأضاف قائلا إن ندرة المياه العذبة تؤثر على العالم بأسره، بما في ذلك إسرائيل والمنطقة المحيطة بها، نتيجة للتصحر وتغير المناخ. وأضاف قائلا إنه يلزم القيام بعمل قانوني وتقني منسق لتحسين إدارة المياه على المستويات المحلي والإقليمي والدولي، ولإيجاد مصادر جديدة للمياه من خلال استخدام التكنولوجيات ذات الصلة. وتجدر الإشادة بالجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما العمل الرامي إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وأردف قائلا إن إسرائيل ملتزمة التزاما كاملا بأهداف التنمية المستدامة وتأمل في أن تسهم إسهاما إيجابيا في تطوير عمليات تحلية المياه واستحداث تكنولوجيات زراعية موفرة للمياه، على نحو ما ورد في تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الذي عرضته إسرائيل على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019.

70 - وأتبع ذلك بقوله إن المواد مبادئ توجيهية مفيدة للتفاوض على اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن الاستخدام المعقول لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والالتزام بعدم إلحاق ضرر جسيم بطبقات

المياه الجوفية هذه، بيد أن وفده يرى أنه من غير المناسب أن تدون هذه المواد رسميا في صورة اتفاقية دولية. وأضاف أن ثمة عوامل محددة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، بما في ذلك الظروف الجيوفيزيائية والخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية؛ والاستخدامات الحالية والمستقبلية؛ والظروف المناخية؛ والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية؛ وحقائق الواقع السياسي والتفاعلات القائمة بين الدول؛ والتكنولوجيات الناشئة. وختم بقوله إنه يمكن تحقيق توازن مناسب من خلال اتباع نهج عملي غير متشدد يأخذ في الاعتبار المبادئ التي تستند إليها المواد. وخلص من ذلك إلى عدم الحاجة إلى المضي بالعمل إلى ما هو أبعد من المواد.

71 - **السيد بيجه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يشكل تقدما هاما في توفير إطار ممكن للاستخدام المعقول لطبقات المياه الجوفية وحمايتها. وبالنظر إلى أن هناك الكثير مما ينبغي تعلمه عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأن العديد من جوانب المواد تتجاوز بوضوح القانون والممارسة الحاليين، فإن وفده يرى أن الترتيبات التي تُتخذ بحسب السياقات هي أفضل طريقة للتصدي للضغوط القائمة على المياه الجوفية العابرة للحدود في طبقات المياه الجوفية، بدلا من إعادة صياغة المواد في شكل معاهدة إطارية عالمية أو في شكل مبادئ.

72 - وأضاف قائلا إنه قد تؤخذ عوامل عديدة في الاعتبار في أي مفاوضات بعينها، مثل الخصائص الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية، واستخدامات المياه الجوفية في الحاضر والمستقبل، والظروف المناخية، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيكون الإبقاء على المواد في شكل مشروعٍ أفضلَ طريقة لضمان أن تكون موردا مفيدا للدول في جميع الظروف. واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي للدول أن تدخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام المواد.

73 - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن المياه، بوصفها أهم مورد طبيعي للبشرية، كثيرا ما تكون في صميم التحديات العالمية. وأردف قائلا إن المياه الجوفية هي في الواقع مصدر رئيسي لإمدادات المياه، وعليها تعتمد الزراعة والري، لا سيما في المناطق الجافة. واستدرك قائلا إن كمية المياه ونوعيتها آخذتان في التدهور، ومن المرجح أن يشتد الصراع بين جميع مستخدمي المياه المشتركة نتيجة لتغير المناخ. وقد يصبح هذا الصراع أكثر حدة حول أحواض الأنهار وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود السياسية. غير أن حاجة الجميع إلى المياه قد تُفضي إلى قيام تعاون استراتيجي بدلا من الصراع المفتوح، وقد تؤدي إلى حلول سلمية للنزاعات المائية. ويعلق صانعو القرارات أهمية كبيرة على ضمان توافر المياه العذبة وإمكانية الحصول عليها، ومعظم هذه المياه موجود في طبقات المياه الجوفية التي يكون كثير منها عابرا للحدود.

74 - واعتبر المتكلم أن أزمة المياه هي في المقام الأول أزمة حوكمة. فالمؤسسات كثيرا ما تكون غير قادرة على التوفيق بين النُّهُج المتضاربة لاستخدام وتوزيع المياه المتأتية من حوض واحد أو من شبكة طبقات المياه الجوفية نفسها، سواء كانت ضمن الحدود الوطنية أو عابرة للحدود، وهي حالة أدت إلى تجزئة إدارة موارد المياه العذبة. فالنُّظُم المتعلقة بالمياه يلزم إدارتها بطريقة متكاملة، بالنظر إلى ما بينها من ترابط. وعلاوة على ذلك، ونظرا للطابع غير الثابت للمياه، فإن إدارة الموارد المائية تطرح، من حيث السيطرة والسلطة والهيمنة عليها، تحديات أكثر تعقيدا مما تطرحه إدارة الموارد من الأراضي.

75 - وتابع بقوله إن موريشيوس ترى أن المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يمكن أن تشكل أساسا تستند إليه البُلدان لوضع اتفاقات مع البلدان المجاورة من أجل الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وحتى وإن كان ممكنا أن تؤدي المواد في نهاية المطاف إلى إبرام اتفاقية، فإن صكا من هذا القبيل سيتطلب من الدول استعراضا مستفيضا، وقد يكون من الصعب تنفيذه. ولذلك يُفضَّل إبرام اتفاقات إقليمية.

76 - ومضى يقول إنه، في غضون ذلك، من الأهمية بمكان ضمان الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فهي توفر 65 في المائة من مياه الشرب في العالم. ومن المهم في هذا الصدد تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما السعي إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وثمة حاجة أيضا إلى توثيق علاقات التعاون بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وكذلك إلى إجراء مزيد من الدراسات العلمية ذات الصلة. ويكتسي التعاون التقني، مثل التعاون الذي يجري في سياق البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أهمية حاسمة في دعم أي اتفاقات تُبرم في المستقبل بين البلدان بشأن الإدارة المشتركة للموارد المائية.

77 - واستطرد قائلا إنه في الوقت الذي يؤدي فيه الطلب المتزايد بسبب النمو السكاني ونشاط إنتاج الأغذية إلى الحاجة إلى توفير المياه

بكميات أكبر وبطريقة مضمونة أكثر، فإن الموارد المائية القابلة للاستغلال ماضية في الانخفاض نتيجة للتلوث والإفراط في الضخ وتغير المناخ. وما لم تُدر الموارد الطبيعية لكوكب الأرض على نحو مستدام، فهي يمكن أن تُستنفد عما قريب أو أن تصبح غير قابلة للاستغلال.

78 - وأنهى كلامه قائلا إن المياه يمكن أن تكون حافزا للحوار في علاقات يشوبها طابع المواجهة. ولهذا الغرض، تتطلب إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مزيدا من التفاعل السياسي والدبلوماسي في جميع أنحاء العالم. وينبغي للدول المشاطئة أن تُسخِّر أوجه التآزر بين السياسات ''الصارمة'' و ''اللينة''، وفيما بين السياسات الخارجية والإنمائية والاقتصادية والبيئية، وذلك بُغية تعزيز الدبلوماسية المائية وضمان التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

79 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إنه لما كان لكل طبقة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود خصائصها المحدَّدة، فمن غير المناسب تطبيق إطار واحد على جميع طبقات المياه الجوفية. ولذلك ينبغي أن يركز العمل المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على المبادئ العامة، وينبغي أن تظل المواد ذات طابع إرشادي طوعي وغير ملزم لممارسات الدول.

80 - **السيدة ريفيرا سانشيز** (السلفادور): قالت إن النظر في هذا البند من جدول الأعمال دليل على التزام الدول بإذكاء الوعي بضرورة حماية الموارد الطبيعية والبيئة. ونظرا للطابع العالمي للظواهر الطبيعية، فقد اكتسب مبدأ الإنصاف بين الأجيال، الذي يقع بموجبه على الدول التزام بالحفاظ على البيئة لصالح أجيال المستقبل، مكانة بارزة في النظام القانوني الدولي. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون المواد بمثابة مبادئ توجيهية لما قد يُبرم من اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية للإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمكن أن يترتب عليها، بوجه خاص، أثر كبير على ممارسة السلفادور، ومن ذلك ما يتعلق بالإدارة المشتركة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تتقاسمها السلفادور مع غواتيمالا وهندوراس، ويمكن أن تكفل استخدام طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود وحفظها وإدارتها على نحو أفضل. ولهذا الغرض، سيكون تحويل المواد إلى اتفاقية ملزمة عملا قيِّما.

81 - وأشارت إلى مضمون المواد، فقالت إنه فيما يتعلق بالمادة 2 (استخدام المصطلحات)، يفهم وفدها أن مصطلح ''المجرى المائي'' يشير إلى شبكة من المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة. وتقترح السلفادور أيضا إدراج تعريف لمصطلح ''الضرر الجسيم'' من أجل ضمان تفسير متسق لهذا المفهوم. وأخيرا، قالت إن وفدها يشجع الوفود الأخرى على النظر في مدى ملاءمة تغيير الفقرة 3 من المادة 6 بحيث تنص على تعويض الدولة المتضررة من جانب الدولة التي تتسبب أنشطتها في وقوع الضرر.

82 - وأردفت بقولها إن المواد تعزز الجهود التي تبذلها الدول للحفاظ على مستجمعات المياه وإدارتها. ولذلك فمن الضروري إدراج هذه المواد في الأُطُر القانونية الوطنية. وإذا لم يكن لدى السلفادور قانون محدَّد يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن قوانينها الوطنية تتضمن عددا من القواعد ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ينص أحد القوانين على ضرورة تنظيم إدارة مشاريع التشييد لضمان استقرار مستجمعات المياه. وأنشأ قانون آخر مناطق حرجة لحماية الموارد المائية، بما في ذلك الأجزاء العليا من مستجمعات المياه التي حُدِّد نطاقها لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلفادور طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تنص على أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة تبعا لسياساتها البيئية الخاصة، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية.

83 - واختتمت المتكلمة قائلة إنه من الأهمية بمكان بالنسبة لوفد بلدها أن يكون للمواد أثر ملزم على ممارسة الدول، لأنها توائم الأنظمة المتعلقة بالموارد المائية وتشجع على تحسين الحوكمة في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك لضمان معالجة الدول للصعوبات التي تعترضها في إدارة هذه الطبقات الجوفية بطريقة منظمة. ولذلك تؤيد السلفادور مواصلة المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

84 - **السيد ماتشيدا** (اليابان): قال إنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ صكوكا قانونية تنظم استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لا سيما بالنظر إلى تزايد الطلب على المياه العذبة والاستغلال المفرط لعدد من طبقات المياه الجوفية وتلويثها. وأضاف قائلا إن المواد توفر مبادئ توجيهية قيِّمة يمكن للبلدان أن تأخذها بعين الاعتبار عند إنشاء أُطُر قانونية ثنائية أو إقليمية لإدارة شبكات طبقات مياهها الجوفية. فهي تعكس طائفة واسعة من ممارسات الدول، وتحظى بدعم جيد من الأدلة

العلمية، ويمكن أن تكون أساسا مشتركا للتفاوض على الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية.

85 - وواصل كلامه قائلا إنه نظرا للتقدم البطيء والمطرد في الوقت ذاته الذي أُحرز في تدوين قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على الصعيدين الثنائي والإقليمي، أُبرمت اتفاقات ووُضعت ترتيبات تستند إلى المواد، تقترح اليابان أن تُعقد المناقشة المقبلة بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين، وذلك لإتاحة وقت كاف لحدوث مزيد من التطورات في ممارسات الدول بحيث يمكن أن تسترشد بها اللجنة في اتخاذ قرارها بشأن الشكل النهائي للمواد. وعلى الرغم من أن اليابان نفسها ليس لديها طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، فقد عملت، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وسيادة القانون، كجهة مُيسِّرة للمناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في اللجنة منذ اعتماد لجنة القانون الدولي للمواد في قراءة ثانية. وفي حين أن اليابان لم تضطلع بهذا الدور في الدورة الحالية لأسباب فنية، فإنها ستواصل المشاركة بنشاط في المناقشات ذات الصلة.

86 - **السيدة بيريرا** (البرتغال): قالت إن أهمية تقاسم المجاري المائية العابرة للحدود تتجلى في الاهتمام الذي يولى لها، وفي إمكانية تسببها في نشوب النزاعات، وفي تداعياتها السياسية والاقتصادية والبيئية. وذكرت أن المواد إسهام قيّم في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومن ثم في تعزيز السلام. وهي تتضمن مبادئ القانون البيئي الدولي وتراعي، من خلال الإشارات إلى ''الاحتياجات الإنسانية الحيوية''، جوانب هامة من حق الإنسان في الحصول على المياه.

87 - وأردفت بقولها إن كون المواد مماثلة لبعض أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يدل على أنها تتماشى مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي المعاصر. وتتوافق المواد أيضا مع قانون الاتحاد الأوروبي ذي الصلة، وهو قانون ملزم للبرتغال. وقالت إن وفدها يشجع جميع الدول على الإسهام بنشاط في تطوير قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتدوينه عالميا. وذكرت أن البرتغال تعتقد، في هذا الصدد، أنه ينبغي للمواد أن تتطور لتصبح اتفاقية إطارية.

88 - **السيد سكوكنيك تابيا** (شيلي): قال إن وفده ملتزم بالمبادئ التوجيهية للمواد، لا سيما مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، والالتزام بالتعاون. وأضاف أن شيلي ترى أن مبدأ سيادة دول طبقة المياه الجوفية، المنصوص عليه في المادة 3، ينطبق على تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع في إقليم دولة معينة من دول طبقة المياه الجوفية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار أن الفقرة (أ) من المادة 2، التي عُرِّفت فيها عبارة ''طبقة المياه الجوفية'' بأنها تشمل المياه التي تحويها المنطقة المشبعة من تلك التشكيلات، قد اقتُرحت لهذا الغرض. وينبغي تفسيرها وتطبيقها وفقا لمبادئ القانون العرفي المنطبقة على الموارد المائية المشتركة.

89 - وتابع كلامه قائلا إنه على الرغم من أهمية إحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق إطاري متعدد الأطراف بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن الانتفاع بموارد المياه الجوفية المشتركة يخضع لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وينبغي أن يكون تطبيق هذا المبدأ في ضوء جميع العوامل ذات الصلة التي تُحدَّد على أساس كل حالة على حدة ودون أفكار مسبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الإنسانية الأساسية. واختتم كلمته بالإعراب عن تأييد وفده لجميع المبادرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف والمعلومات العلمية المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وشدد على ضرورة أن تحترم الدول استقلال وحياد الهيئات التقنية الدولية التي يُستعان بها لإسداء المشورة بشأن المسائل ذات الصلة.

90 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن مصر تعلق أهمية كبرى على مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي ترى أن المواد تتضمن عناصر إيجابية وأنه ينبغي عدم استبعاد أي نهج محتمل إزاء هذا الموضوع. وقال إن النص الكامل لبيان مصر متاح على بوابة PaperSmart.

رُفعت الجلسة الساعة 12:30.